

## المجلس 8 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

### عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح - 00:00:00 ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله رحمة واسعة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثالث والعشرون من شهر صفر من عام سبع وثلاثين واربعمئة والـ للهجرة - 00:00:20 في جامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه - 00:00:39 من فضة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام احمد رحمه الله حدثنا هشيم تقدم بشير الواسطي سلمى امام - 00:00:55 رحمه الله في الصحيحين وغيرهما وثقة مطلقا الا ان رواية عن الزهري فيها ضعف وقد بين العلماء سبب ذلك عن حميد وابن ابي حميد الطويل هذا ايضا تابعي رحمه الله - 00:01:15 رواية ثابت وايضا له رواية عن انس ورواية عنيـس ايضا كثيرة على الاظهر خلافا لمن قال ان رواياته قليلة عن انس وروى عن انس وربما روى احاديث عن ثابت - 00:01:36 لا يذكر ثابتا ويرويها عن انس وقد غمزته قوم بانه من المدلسين رحمه الله لكن هذا لا يضر لان الواسطة قد علمت بينه وبين انس وهو ثابت ابن اسلم للامام الشهير الكبير رحمه الله - 00:01:57 هذا قيل له الطويل لان مكانة او حي الذي او قريب منه رجل اخر يقال له حميد القصير سمي حميد الطويل حتى لا يلتبس به وقيل لان في يديه طولاً. قيل له حميد الطويل رحمه الله - 00:02:14 قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا الاسناد رجال ورجال الشيخين والحديث في الصحيحين في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه - 00:02:38 او هو ايضا كذلك ايضا جاء بالفاظ وانه قال رأيت خاتم النبي عليه الصلاة والسلام او رأيت النبي عليه الصلاة والسلام عليه خاتم من ورق خاتم من ورق وجاء مطولا في الصحيحين - 00:02:57 وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة اولا قوله خاتم من فضة فيه انه انه عليه كان يلبس خاتم الفضة وكان قد لبس خاتم ذهب ثم نزعته ثم لبس خاتم فضة عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم او لما - 00:03:16 حرم الذهب على الرجال خاتمه عليه الصلاة والسلام كان يجعله اما في اليمين او في اليسار على خلاف بين اهل العلم في هذا والصحيح وهم يتفقون على هذا انه لا بأس ان يكون في اليمين او في اليسار - 00:03:40 انما اختلفوا في الافضل وذهب بعض اهل العلم الى انه لا افضلية الجهتين جهة اليمين او اليد اليمنى او اليد اليسرى ومنهم من فرق في لبس الخاتم فمن كان يلبسه لاجل ان يختتم به مثل ان يكون سلطانا او ذا ولاية - 00:04:01 فان السنة ان يكون في يساره حتى يأخذه بيمينه ويختتم به من كان اتخذه لاجل اللبس والزينة فانه يجعله في يمينه منهم من قال

يجعله في اليمين مطلقا لفضل جهة اليمين - 00:04:21

ولانه مع كونه يختتم به او لا يختتم به لمن يلبسه للزينة فان اليمين افضل فان اليمين افضل وكذلك ايضا الشمال قد تتعرض للآذى والظاهر والله اعلم انه لا فرق بين اليمين والشمال على ظهر ادلة فثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه اختتم في يمينه لبس الخاتم يمينه ولا وثبت - 00:04:39

عنه انه لبس الخاتم وفي شماله وهذا يدل على انه ربما جعله في يمين وربما جعله في شماله عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا في حديث علي رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن جعفر حديث علي وابن عباس عند ابي داود - 00:05:06 جيدة وباسنادين جيدين لكل منهما انه لبس خاتم في يمينه وان ابن عباس كان يختتم بيمينه وكان ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتم في يمينه او يضعه في يمينه وكذلك عبد الله بن جعفر صحابي صغير كذلك ايضا عند الترمذي بسند لا بأس به - 00:05:26

انه لبسه في يمينه وهذا كله يدل على انه لا بأس ان يكون في اليمين او في الشمال ربما لاحظ بعضهم معنى من المعاني من جهة من اتخذه كما تقدم فانه يجعله - 00:05:47

في اليمين قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة من فضة ثبت وفي سنن ابي داود والترمذي بسند صحيح من فضة كله كله من فضة قال كله من فضة - 00:06:02

وخصه منه منه وكذلك ايضا جاء هذا المعنى انه عند البخاري من فضة وان فضه منه وان له فصا والا انه اذا لم يكن فص اذا لم يكن له فص فانه يكون حلقة يكون على القدم فاذا كان فص كان - 00:06:22

على مسمى الخاتم كما تقدم وهذه الحلقة سواء كانت يعني منه من الفضة او كانت مثلا من حجر اخر من حجر اخر فلا بأس بذلك جوز ان يكون فرسه من ذهب - 00:06:45

اذا كان فضه يسيرا هذا اختاره جمع من العلم وقالوا انه تابع والتابع تابع لا يفرد بالحكم هو تابع لغيره وهذا اشار اليه ابن رجب رحمه الله ونقله عن في كتابه في - 00:07:04

الخواتم او الخواتيم رحمه الله كذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس الخاتم جعل فضه مما يلي الكاف ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ايضا في صحيح مسلم من حديث انس انه كان - 00:07:21

يجعله الى جهة في كفه الى جهة كفه وجاء رواية صريحة عند مسلم الى باطن الكف الى باطن الكف وكأنها عادة لاجل الا يخدشه شيء والا يصيبه في شيء فخاتم عليه الصلاة والسلام كان من فضة وجاء في حديث ابن ابي فاطمة الدوسي قال ولا تتمه مثقالا - 00:07:41

مثقال مثقال اربع غرامات وربع والحديث في سنده بعض الكلام لكن ينبغي ان يكون الخاتم على قدر يكون كثيرا يعني بمعدل خواتيم ويدخل في حد النهي او الكراهة على الخلاف في جواز اتخاذ اكثر - 00:08:10

من خاتم وهذا كما تقدم مما استثنى في باب اللباس الفضة للرجال نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم عن حميد قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة - 00:08:33

اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبة نعم ايضا في الخاتم معلوم ان احكامه كثيرة من ضمن من ضمن هذه الاحكام انه عليه الصلاة والسلام لما لبس الخاتم لبس الصحابة خاتم - 00:08:59

هذا في الصحيحين خاتم من حديث ابن عمر اتخذ خاتم ثم طرحه جاء في حديث انس انه من فضة ثم طرحه بين العلماء وان في الرواية وهما. ومنهم من وجه هذه الرواية وان الزهري لم يهم - 00:09:17

المقصود انه لما لبس الخاتم لبس الصحابة خاتم كما لبس عليه الصلاة والسلام واخذ من هذا بعض اهل العلم قالوا ان لبس الخاتم سنة لان الصحابة لبسوا كما لبسه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:33

منهم من قال انه ليس بسنة انما هو من باب العادات في اللباس الا لمن كان له ولاية للامارة نحو ذلك فانه اه يتخذ الخاتم. يتخذ

الخاتم من هذه الجهة - 00:09:51

اما حديث نهى عن الخاتم الا لذي سلطان هذا من حديث ابي ريحان الشمعوني بن زيد عند النسائي فهذا حديث لا يصح. هذا الحديث لا يصح سنده ضعيف والمتن شاذ ومنكر. مخالفة الاخبار الصحيحة لان للصحابة كما الصحيحين رضي الله عنهم لبسوا خاتم بحضرة

النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:11

ورد في عدة اخبار كما تقدم في نقلهم عن لبسه الخاتم ثم الاصل اسوة والقذوة في مثل هذه الاعمال مباحة منها العلم من قال انه

ليس بسنة انما من الامور المباحة. وكون الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا به في ذلك - 00:10:34

هذا يبين درجات الاقتداء في مثل هذا. وان الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في مثل افعال المباحة التي يقصد اليها مثل شيء من

الطعام لبس شيء من الثياب مع انه سوف يلبس هذا الثوب او هذا الثوب ويتناول هذا الطعام او هذا الطعام - 00:10:55

فان الاقتداء به حسن يعني قد يقال لبس حسنة وليس بسنة. يمكن يقال وهذا يعبر به بعض اهل العلم يكونوا في جعله سنة فيقال

لبسه حسن او حسنة حسن وليس بسنة يعني انه من الامر المستحسن من الامر المستحسن لان فيه - 00:11:14

اقتداء به عليه من حيث الجملة وان كان في امر مباح. وان كان في امر مباح. انما اذا كان في الامر الذي يجري يكون في قرينة قرينة

هذا واضح او يكون في طريق قرينة هذا واضح - 00:11:42

اما ما لم يكن هو في نفسه قرينة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم ابتداء ولم يقل يعني ذلك او لم يفعله ابتداء بلا سبب

لو كان سنة لكان فعله ابتداء - 00:11:57

بلا شعب انما لبسه لسبب لما اراد ان يكتب كتابا كما في الصحيحين الى بعض الملوك ف قيل يا رسول الله انهم لا يقرأون كتابا الا

مختوما اتخذ خاتما واتخذ خاتما - 00:12:15

فلما اتخذ الخاتم الصحابي رضي الله عنه ولبس لبسوا مثله ومثل ما جاء بعض الصحابة في اللاتساء به عليه الصلاة والسلام في

بعض الامور التي هي من جنس الامور المباحة - 00:12:29

مثل ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه المعروفة لما دعاه ذلك الرجل فصنع له دباج قال فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام

يتتبع الدبان في الصحيفة قال ما زلت احب الدبان من يوميا - 00:12:41

معصوم يعني طعامه الا امرت ان يجعل فيه دبا كان يأخذ بهذا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام مما يحمل على مزيد من المحبة

ومزيد من الاقتداء والاتجاه به فيما هو اعلى من - 00:12:57

هذه نعم حديث من من نوى بذلك نحن لا نقول انه التعبد انه عبادة مثل مثلا انسان انس رضي الله عنه لما كان تحب الدبة

ويأمر بهذا هل نقول هذا عبادة - 00:13:15

لكن نفس ما يقع في قلبه نفس ما يقع في قلبه هذا من محبة اكتسابه عليه يؤجر عليه الانسان. يؤجر عليه اما ان نقول مثلا سنة نأمر

الناس بها اذا قلنا سنة - 00:13:45

انه يشرع هذا الفعل وعلى كل من وعلى كل انسان بالنبي عليه الصلاة والسلام ويلبس خاتم هذا قد يكون يبعد الجزم به يبعد الجزم

به انه عليه لم يأمر بذلك ولم يفعله ابتداء لو انه فعله ابتداء - 00:14:01

الى ذلك ربما يقال. لكن لما انه فعله لسبب ما تقدم نعم نعم يعني مثل ما تقدم لان يعني محبة ما هو عليه عليه الصلاة والسلام من

هديه في باب - 00:14:24

مثل لباس مثلا لو كان انسان يعني كان حب ان القميص من احب اللباس ولا نقول القميص ان لبس القميص سنة هنا يمشي الثوب

الثاني ان الثياب الاخرى ليست هذا سنة - 00:14:55

انما كان يحبه عليه الصلاة والسلام لانه يعني قد يكون لانه ايسر في باب اللباس كذلك اتم واكمل نقول ان هذا السنة دون هذا هل

ورد ان ان خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:15

لفظ الجلالة الاعلى محمد رسول الله والله اعلم هذا محتمل الله اعلم محتمل انه يعني على شكل بيضاوي ليس على بشكل دائري

الفص محمد رسول الله انا سطر واحد ليس محمد ورسول والله - [00:15:37](#)

هذا اقرب والله اعلم انا ما ادري لكن يحتوي الله عنه من السطر محمد مثلا الاعلى والرسول في والله اعلم انه سطع محمد رسول الله وتكون كتابة يمكن يعني يعني - [00:16:01](#)

بشيء دقيق حتى يتسع السطر يطول الصدر وهذا ثابت في الصحيحين من حديث انس ومن حديث ابن عمر محمد رسول الله هو الآن المشتهر الصورة المشتهرة موجودة في المتحف الله لفظ الجلالة في متدرجة - [00:16:23](#)

محمد رسول الله هكذا كل هذا ما يعني ما له اصل هذا كل ما يذكر من اثار ولا يثبت شيء من هذا يعني اذا كانت الدنانير ترى يعني نفس الدليل الدراهم اللي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:51](#)

وقع فيه خلاف في مسألتني وجودها حصل تغيير في عهد انه ضربها رضي الله عنه اشيء ثم ايضا ايضا مما يدل على عدم ان خبر مكذوب هذا مذهب الصحيحين كذب - [00:17:22](#)

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وانس الناس خاتم وسقط في بئر اريس. الصحابة ما عثروا عليه ذولا عثروا عليه في بباريس الصحيحين انه سقط في بئر اريس اختلف سقط من عثمان او من معيقين - [00:17:41](#)

ظاهر الروايات انه سقط من عثمان رضي الله عنه كما حديث ابن عمر انس في الصحيحين وفي حديث انس انه جعل يعبث به على بئر ريش فقال سقط منه. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه سقط من معذب لكن هذا ما يمكن لا يضر - [00:18:00](#)

نشان انه الخاتم سقط في وقيل وفي رواية بخاري حديث انس قال فنزفناها ثلاثة ايام مع عثمان فلم نعثر عليه كيف يتجرأون يقولون ان هذا خاتم حدثنا هشيم عن حميد حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه - [00:18:17](#)

نعم قال وهذا اسناد ثلاثي ورجاله رجال الشيخين كما تقدم حميد بن ابي حميد الطويل رحمه الله اثنتين واربعين والصحيح انه سمع من انس كثير وبعضهم ويروى عن شعبة او انه كان يقول لم يسمع الا اربعة الا اربعة وعشرين حديثا - [00:18:48](#)

فيها نظر يعني يحتاج الى النظر في هذا هذا كل لم يسمع الا اربعة سبعة وعشرين حديثا ويمكن والله اعلم ان يقال ان شعبة خفي عليه سماعه هذا لا يبعد خفي عليه سماعه لان شعبة ربما يكون شديدا احيانا مع بعض المشايخ - [00:19:13](#)

وقد يشددون عليه اذا شدد عليه اخيرا ما المشايخ لانه كان شابا وكان عنده ربما تشديد على بعض المشايخ في حال طلبه للعلم وكان اذا جاء للشيخ شدد عليه وسعى تحريره في باب الرواية - [00:19:35](#)

يسأله هل سمعت فلان هل تشك في هذا الحديث ربما الشيخ مثلا لا يقبل مثل هذا فيقول نعم اشك فيه او يقول ربما شككت فينصرف فاذا انصرف قال والله لا اشك - [00:19:54](#)

لكن صدقه دعاني ان اقول هذا هذا قاله حميد رحمه الله ايضا لان شعبة مرة جاء اليه فقال يا ابا عبيدة تشك في حديث كذا وكذا قال ربما شككت ربما كأنه استثقلها منه - [00:20:12](#)

فلما ذهب تركه لم يسمع لشدته قال والله لم اشك في شيء منها وقد سمعتها كذا وكذا مرة من انس لكن صدق هذا الغلام جعلني افسد عليه هذا الخبر اشتد عليه هذا هذا الشيء - [00:20:31](#)

لكن هو معذور شعبة رحمه الله تحري وحميد ربما ايضا كذلك رأى انها تشديد يعني شدة منه وكان يريد منه خلاف ذلك جاء ما يدل على انه سمع من انس كثير رحمه الله. من انس كثير وقد سمع من ثابت ابن اسلم الجناني الكثير - [00:20:56](#)

وربما لم يذكر ثابتا. ولهذا قال من اهل العلم ان رواية عن انس لا تضر للعلم بالواسطة وهو ثابت وهو امام فما دام من رواية ثابت وان لم يصرح به فالخبر ثابت. لانه علم - [00:21:21](#)

ان الواسطة ثقة وهو ثابت رحمه الله نعم لهم نص على هذا انه ثابت نصوا على ان رواية عن ثابت لانه لازمه واخذ منه الكثير ولم يعني يرد هذا ولم ينكره - [00:21:41](#)

لما نعم لما اتخذ رسول الله وسلم صفية يعني اتخذها ماذا؟ اتخذها زوجة اخذوا صفية مع انه ما ذكر المفعول الثاني اللي اتخذ العصر المتخذ اتخذ صفية زوجة هذا المعنى لكن لما علم - [00:22:04](#)

المقام او علم الكلام المحذوف بالسياق وهذي يعني قاعدة العرب في كلامهم وهذا يأتي النصوص وهو اسلوب بلاغي وهو حذو ما يعلم وهذه قاعدة في العربية وحذف ما يعلم جائز - [00:22:25](#)

ما تقول زيد بعد من عندكما هذا يقع كثيرا مثله في هذا الخبر والعرب تتحاشى الحشوة في كلامها حتى في الجاهلية يتحاشون الحشو فاذا علم الشيء في سياق الكلام او علم الشيء - [00:22:42](#)

من جواب السؤال فانهم يذكرونه بناء على معرفة السائل او ان اه السؤال معاذكم وهذا يرجع الى قاعدة اصولية ايضا. كما يقولون السؤال معاذ في الجواب هذه ربما تكون مستفادة من هذه القاعدة العربية - [00:23:05](#)

السؤال معاذ في الجواب يعني بمعنى انه اذا سأل سؤال واجبت جوابا فكأنه ذكر السؤال باختصار عالجواب قال من عندك قوته زيدوا زيدوا محمد المعنى عندي زيد عندي محمد فهو معاذ - [00:23:23](#)

في الجواب ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة وكانت الزوجة بعض الرؤساء اليهود وقتل في خيبر غسلت وكانت في مع الجواني ثم بعد ابيك تزوجها عليه الصلاة والسلام - [00:23:51](#)

لعله يأتي ايضا في عتق صفة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا كانت يعني ايه الثيب هي التي فارقتها زوجها بعد دخوله بها او مساسه لها - [00:24:22](#)

بموت او طلاق وبعد ذلك نكحت ثابت الى النكاح مرة ثانية او هي في حال من يثوب اليه بمعنى انها ترغب فيه. واذا سميت ثيب. وكانت ثيبا. وهذا الخبر من طريقه شيء وهو مدلس. رحمه الله - [00:24:43](#)

وقد رواه ابو داود عثمان ابن ابي شعبة وقد صرح هشيم في هذه الرواية فانتفت علة التدريس. وفي هذا الحديث فوائد. اولاً آ منها فلما اتخذ رسول الله صفة اقام عندها ثلاثا - [00:25:05](#)

وذلك انه تزوجها بعد ذلك سيأتي حديثها في عتقها ودعوة وجعل العتق صداقا لها رضي الله عنها. وكان بعد رجوعه وكانت اهدتها له ام سليم. وجهزتها فاصبحت عروسا صفة رضي الله عنها - [00:25:28](#)

واطعمهم في زواجه به قام عندها ثلاثا ثلاثة ايام وهذا فيه دلالة على ان الثيب لها ثلاثة ايام ثلاث ليالي الليالي بهذا الخبر وما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه عليه انس قال - [00:25:48](#)

السنة اذا تزوج البكر على اقام عند سوف واذا تزوج الثيب البكر اقام عندها ثلاثة ماذا جاء مقيد مقيد بزواجه الثيب على البكر لزواج البكر على الثيب والثيب على البكر - [00:26:10](#)

وجاء رواية في الصحيحين اذا تزوج البكر اقام عندها سبعة عند البخاري واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا مطلق بغير تقييد واختلف العلماء هل هذا الحق مطلق او مقيد؟ بناء على اختلاف الروايات في هذا - [00:26:30](#)

منهم من قال هذا حق مطلق ولو لم يكن له زوجة حق ثابت لها ولو لم يكن له زوجة للاطلاق في الرواية التي قال انه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ولم يقل على الثيب - [00:26:54](#)

كذلك في الرواية الاخرى واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ومن اهل علم من قال لا هذه رواية مطلقة والقاعدة ان المطلق يحمل على المقيد والرواية الاخرى في الصحيحين زوج الثيب على البكر - [00:27:14](#)

المعنى انه اذا كان عنده زوجة قبلها لها السبع ان كانت بكر وان كانت فلها الثلاث. وان لم يكن عنده زوجة فلا حق لها في هذه السبع انما حقها - [00:27:32](#)

المبيت في حقها في المبيت اما السبع لا تثبت الا اذا كان عنده زوجة للبكر والثلاث للثيب اذا كان عنده زوجة والظاهر والله اعلم انه حق ثابت مطلقا. هذا الاقرب والله اعلم - [00:27:49](#)

والله اعلم انه حق ثابت لها سواء كان عنده زوجة او لم يكن عنده زوجة لكن اذا كان عنده زوجة فانه يتأكد ويدل له ما رواه مسلم وهذا صريح من قوله عليه الصلاة والسلام لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها فاقام عندها ثلاثة - [00:28:08](#)

في رواية مسلم فامسكت بثوبه في صبحه الثالثة فقال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت شبع لك. وان شبع لك شبع لساني



نسائي ثم درت ان شئت شبع لك - 00:28:32

وان شبع لك شبع لنسائي وان شئت وان شئت ثلث ثم درت. قالت ثلث وفي لفظ عند مسلم عليه قال للسيب للبكر سبع وللثيب ثلاثة وهذا صريح للبكر سبع وللثيب ثلاث. وهذا واضح ان هذا حق مطلق - 00:28:52

وقول انس من السنة قال ابو قلابة كما في الصحيحين لو شئت ان اقول رفعه الى النبي وسلم وقلت ذاك اختلف شراح في قوله شئت هل هو حصل عنده تورع وتردد في هذا وانه سمعه مرفوعا ثم شك - 00:29:22

بانه مرفوع حقيقة او انه قال من السنة منهم من قال لا انه قال ذلك لو شئت رفعه اراد قوله من السنة وان قوله وان معنى من السنة مثل قوله قال يا رسول الله سلم وما لا من دقيق العيد - 00:29:45

وتابعه بعض الشراح الى الاول وانه حصل عنده تورع من الجزم برفعه حقيقة برفعه حقيقة والاقرب والله اعلم هو الثاني وانه اراد بذلك انه قال لو جئت ان اقول ان قال النبي وسلم لقلت لقلت انه اراد بذلك انه من السنة - 00:30:08

انه ان قوله من السنة في حكم مرفوع ويدل له رواية صريحة عند النسائي عند ابي داود انه قال انه قال لو شئت يقول لو لو قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:32

لصدقت لكنه قال من السنة انا صريح لا يحتمل رواية فيما اذكر الحافظ ما ذكرها ينظر انا لا اجزم بهذا لكن ذكر هذا اليوم لم يكن ان لم يكن ذكرها فانها - 00:30:48

وتذكر هذه الرواية تكون صريحة في هذا وانه اراد بذلك قال ان قوله من من السنة اي في حكم المرفوع. مع انها مع انها هذه الرواية وهذا القول ايضا قاله خالد الحذاء - 00:31:04

قاله خالد الحذاء كما عند مسلم والبخاري معلق قال مثل قول ابي قلابة وهو يروي عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي رحمه الله المقصود ان هذا الخبر واضح وصريح في هذا - 00:31:21

وهو القشمة وكأنه والله اعلم في الفرق بين البكر والثيب وهذا واضح لان قد جربت ليس يقع لها من الوحشة والمفارقة لاهلها ونحو ذلك ما يقع للثيب فلهذا راعى الشارع هذا - 00:31:37

معنى فكان حقها او كان المبيت عندها سبعا من جهة ان حاجتها الى الاناث يكونوا اكثر من حاجات الثيب. نعم وقد ايضا انبه رواية ايضا رواية انبه الى رواية اخرى - 00:31:57

وهي عند ابن حبان وابن خزيمة وابن خزيمة وغيرهما والاسماعيلي انه قال قال رسول الله وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاثة. هذه جاءت رواية كأنها وهم رواية اخرى المعروفة كما تقدم من وهذا يدل - 00:32:14

على ان من السنة في حكم المرفوع وقد حكي الاتفاق على هذا كما هو مقرر في المصطلح وعلم الاصول. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا علي بن زيد - 00:32:37

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعته يحدث قال شهدت وليمتين من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما قال فمهما - 00:32:54

قال الحيس يعني التمر والاقط بالسمن بعده بعده سيأتي بحديثين عتق صفية سيأتي. حدثنا هشام اخبرنا علي بن زيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال شهدت قال سمعت يحدث قال شهدت غليمتين من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:11

الحديث من طريق علي بن زيد وثلاثي لكن علي بن زايد هذا بن جدعان الزهري الحجازي المكي رحمه مشهور اثنى عليه كثير من العلم حتى بالغ بعضهم وقال وطلب منه لما مات الحسن يجلس مكانه - 00:33:50

لكن في باب الرواية هو ضعيف رحمه الله في باب الرواية والحديث رواه الامام احمد طريق العمري رواه الامام احمد من طريق العمري والعمرى ايضا ضعيف وما دل عليه الخبر هذا - 00:34:08

ثابت معناه في الصحيحين ثابت معناه في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام يقول قال سمعت احدث قال شهدت وليمتين الوليمة من الول والول هو الاجتماع سميت وليمة لانها تجمع - 00:34:25

في الدعوة اليها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما اطعمنا فيها خبزاً ولا لحماً هذا يبين انه ربما عطاهم خبزاً ولحماً في غير ذلك وثبت في الصحيحين من حديث انس تقدم معنا انه عليه الصلاة والسلام ما او قال انس ما اولما على امرأة من النساء ما اولم على شيء - [00:34:44](#)

اولم عليها بخبز ولحم هو لحم وثبت ايضا في الصحيحين انهم حي انس انه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية بحيس التمر والسمن التمر والسمن والاقط قال فما اطعم هي خبز منهم؟ قال فما - [00:35:11](#)  
يعني اذا كان خبز فما اطعمكم. يعني فالفا هنا اشارة الى شيء مقدر بمعنى ما اطعمكم. وما بعدها للاستفهام والهاء للسكت ولهذا حذفت الف ماء لاجلها السكت يعني كأنه قال ما اطعمكم يعني ما الامر؟ ما الحال اذا كان - [00:35:34](#)  
لم يطعمكم خبزاً ولحماً. قال الحيس لماذا سمي حيس لانه ماذا يحاش يحاسب يخرب التمر فيحاش ويخلط حتى يتداخل يعني التمر والاقط بالسمن هاتان الوليمتان كما هاتان الوليمتان لنساء النبي عليه السلام او لامرأتين من نسائه احدهما صفية كما تقع - [00:35:58](#)

الآخرى هذا الخبر ذكر الحافظ غيره انه جاعا عن ام سلمة ما يدل على هذا عند احمد وانه اطعمهم فيها التمر والسمن ويحتمل على هذا ان تكون اخرى ام سلمة هذا لا ينافي يعني ان يكون حيسا يعني بذكر التمر والسمن - [00:36:31](#)  
وبالجملة بشارة الى انه عليه الصلاة والسلام كان يجعل وليمة. والوليمة مطلوبة ومشروعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ولو والوليمة في الزواج ليس لها قدر - [00:36:55](#)  
او قدر محدد والنبي عليه الصلاة والسلام يظهر والله اعلم انه يولم تارة بالخبز واللحم لانه يجده في ذلك الوقت ويولن بالحيس وهو الاقط والسمن والتمر لانه هو الموجود لديه - [00:37:17](#)

وقد يولم بغير ذلك بالشعير كما في حديث صفية بنت ابي عبيد برواية منصور بن صفية عن امه صفية عن امي صفية عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام اولم على بعض نساء بمدين من شعير - [00:37:35](#)  
وجاء عند احمد من رواية صفية عن عائشة وفي رد على من قال حديث مرسل الخلاف صفية هل هي تابعة؟ او صحابية؟ والصحيح انها ثبتت صحبتها وهل ثبت في البخاري - [00:37:51](#)

جاء في قول البخاري وجاء ايضا عند ابي داود ما يدل على ذلك ايضا رعت النبي عليه الصلاة والسلام. وعلى هذا ان قيل انه مرسل فهو مرسل صحابي صحابي واذا كانت قد ادركت - [00:38:09](#)  
ميزت وادركت اذا حكم خبرها في حكم المتصل. خبرها في حكم المتصل وجاء في وعن احمد عن عائشة دلوقتي في ذكر المدين من شعير دلوقتي صفية عن عائشة رضي الله عنها. وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام ربما اولى من بهذا وربما اولى بهذا بحسب ما يتفق ويتيسر له عليه الصلاة والسلام - [00:38:27](#)

وقال بعض اهل العلم لعله اولم على زينب بالخبز والتمر ان امر تزويجها ان شأنه اعظم. والله زوجه اياها فوق سبع سماوات كما قالت زيد كما كانت زين تفخر وتقول زوجكن زوجكن - [00:38:53](#)

ابائكن وزوجني وزوجني الله فوق سبع السماوات نعم نعم في تزويجها النساء اه زوجهن اهلن وهي رضي الله عنه زوجها الله سبحانه وتعالى فلما قضى منها زيد وطرا زوجناك محتمل هذا الله اعلم لكن جزم به - [00:39:14](#)  
محل نظر وانه يعني لو وجد اللحم في ذلك الوقت انه عليه الصلاة والسلام ولهذا اولى ما قال لعبد الرحمن بن عوف او ولو بشاة يعني كأن آآ الوليمة في اكثر منشآت مطلوب عند الحاجة قال ولو بشاة - [00:39:45](#)

ولو بشاة مثل قوله التمس ولو خاتما من حديث يعني ولو كان الملتمس خاتما من حديد وهذا ما تقدم وهو حذف الكلام المعلوم ولو خاتما اي ولو كان الملتمس خاتم - [00:40:07](#)  
قوله وان كان شيئا يسيرا قالوا قال وان قضيبا من اراك يعني وان كان المقطع قضيبا من اراك؟ فقال ولو ولو شاة قول ولو بشاة اقرب والله اعلم ان هذا هو الذي - [00:40:27](#)

يسر له في ذلك الوقت عليه الصلاة والسلام في اشارة الى عدم مباحاة اللوائم والاشراف فيها وهذا هو المقصود. المقصود هو الدعوة الى الوليمة في نكاح او غيره لاجل اكرام الحاضرين - [00:40:44](#)

ليس المقصود مفاخرة على سبيل الرياء والسمعة. هذا منكر ولا يجوز خاصة اذا ترتب على ذلك اتفاف هذه الاطعمة كما يقع كثيرا على سبيل المفاخرة كل هذا لا يجوز مع ان الناس في الحقيقة - [00:41:02](#)

من العادة ان من فعل هذا وان اظهروا يعني ان هذا سعة في اكرامهم اذا كان على وجه المفاخرة فانهم منذ ان يولوا ظهورهم لهذه الدار او لهذا المحل يوسعونه ذنبا - [00:41:19](#)

ابدا ولكن لو انه كان يعني شيئا على سبيل فيه الكرامة وفيه حسن الظيافة ومع ذلك لا يكون فيه اسراف والمدح والله سبحانه يعطف القلوب على مثل هؤلاء الا لمن اراد بذلك التوسعة على الحاضرين وعلى غيرهم - [00:41:38](#)

مثل ان يريد ان يبعث بهذه الاطعمة الى المحتاجين من الفقراء او هو بحسن نية يريد ان يرتب مع بعض الجهات الخيرية هذا امر حسن يؤجر على هذا فيكون جمع طعامه الهدية - [00:42:03](#)

بالاكرام والصدقة الصدقة مع الهدية لان حينما يبعث بالصدقة الى المحتاج اليها فانها تشمل الوصفين الهدية والصدقة ولا يقال ان تتلافى كما يقول بعض اهل العلم اللي لا يمكن تجتمع - [00:42:22](#)

لان صاحبه والصدقة لوجه الله فلا قال لا من قال هذا من قالها يجتمعان والله الحمد بل هذا ابلغ انما نطعمكم لوجه الله لا ندركه جزاء ولا شكورا. هذا ابلغ ما يكون - [00:42:42](#)

لأنك حينما اكرمتها بها لم ترد بذلك وجهه. لا لو اردت وجهه لطلبت ثناءه طلبت مدحة فلتجتهد في ان توصلها اليه وان تكرمه بها ولو استطعت ان تخفيها عنه اذا فعلت - [00:42:59](#)

ولو علمنا يضر كما كان كثير من الناس يجتهد في ان يجمع في صدقته بين اكرام صاحبها وبين الصدقة بها بان يوصلها اليه في الا يعلم المتصدق نعم هذا هذا قيل انها ام سلمة - [00:43:20](#)

قال حافظ عند احمد باسناد صحيح انا ما اطلعت على سنده يقول حافظني باسناد صحيح وانه بالتمر والسمن ينظر جاء ايضا عن غيرها وروى الطبراني ايضا رواه الطبراني ايضا ينبغي النظر في اسانيده. ثم هذا الخبر - [00:43:48](#)

هذه الطريقة هنا من طريق علي بن زيد كذلك ايضا من اه الطريق الاخر من طريق العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف وقد يقوي احدهما الآخر - [00:44:08](#)

لان الخبر معروفة هذا معروف الصحيحين حيث الجملة وان لم يكن بخصوص هذه الرواية هو ذكر الوليمتين نعم الله اليك الحيس الان المعروف عند الناس المدينة اهل المدينة وغيره يخلط التمر بالدقيق مع السمن - [00:44:25](#)

دقيق وسمن. نعم. وهذا قد يؤيد ما تقدم مثل ما ذكروا على رواية حليب سلامة هناك ذكر التمر والسمن يسمى بعضهم حيس ولعله والله اعلم كلمة الحيس هذه يعني اه اوسع لكن لم يسمى التمر التمر والسمن قلاقط حيس بخصوص ثلاثة لكن لانه يحاسب - [00:44:48](#)

بعضهم قال قال انه هذا التمر والسمن والاقط ذاك امانة الله الحيس اذا ما اختلط لكنه نوع اه يعني مما كأنه والله اعلم كل ما يحاسب لان احيانا قد يكون المعنى اللغوي اوسع من المعروف فيكون عرفا - [00:45:12](#)

هو حايش معروفا لكن لا يتمتع ان يكون من باب اللغة يطلق على كل ما يحاسب ولا يضر. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:32](#)

دخلت الجنة فسمعت خشخشة بين يدي. فاذا هي فاذا هي الغميصاء بنت ملحان. ام انس ابن مالك رضي الله عنهما رضي الله عنه حدثنا اخبرنا ابو حميد صرح رحمه الله هنا - [00:45:50](#)

حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة دخلت الجنة هذه الرواية سبق يدل على ان المراد بالدخول هنا في الرؤيا - [00:46:08](#)



كما والآخرى في الصحيحين انه قال رأيت في المنام انه رأى في منام عليه الصلاة والسلام وهذا في قصة عمر تقدم الولد في حديث ابي هريرة وحديث جابر لما قال وعليك اغار يا رسول الله. فسمعت خشخشة - [00:46:27](#)

بين يديه الخشخشة والصوت الذي ليس بالشديد او صوت ليس اه شديد فاذا هي الغميصاء ملحان هي ام سليم يقال ان الغميصاء والرميصاء اخت ام حرام عند ملحان رضي الله عنهما ام انس بن مالك - [00:46:47](#)

زوجها ابو طلحة جيد نعم تزوجها ابو طلحة الانصاري وطلحة الانصاري وقصة اسلامه معروفة كان لم يسلم وخطبها فابت وقالت انك انك كافر وانا مسلمة ولا تحل فان تسلم فذاك مهري - [00:47:12](#)

اسلم رضي الله عنه فتزوجها على الاسلام وبوب النسائي رحمه الله في قال باب التزويج على الاسلام قال ثابت رضي الله عنه ورحمه الاسلام فما سمعنا امرأة اكرم مهرا من ام سليم رضي الله عنها - [00:47:40](#)

كان مهرها الاسلام امهرها الاسلام رضي الله عنه هذه دلالة على انه يجوز بذل المنافع مهر هذا الخبر اخرجه النسائي في الكبرى ايضا في سننه الكبرى واحمد واسناده على شرطهما واخرجه مسلم من رواية ثابت - [00:48:02](#)

عن انس من رواية ثابت عن انس هنا من رواية حميد عن انس. وثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال دخلت فاذا انا بالروميساء - [00:48:21](#)

امراة ابي طلحة زيد ابن سعد ابو طلحة هو زيد ابن سعد المشوط في سنة اربع وثلاثين الهجرة رضي الله عنها سمية الرميضاء والغميصاء من الرمص او الغمص وهو صغر العين مع قلة ضوئها. صغار العين مع قلة ضوئها - [00:48:33](#)

اه الغمص في الاصل هو الاحتقار من غمص الناس فكأنه من تصغير اخذ من هذا وصغر العين من هذا المعنى فيطلق في كل مقام بما يناسبه وهذا الحديث فيه منقبة عظيمة - [00:48:55](#)

ام سليم رضي الله عنها حيث رآها عليه الصلاة والسلام في الجنة رؤياه حق عليه الصلاة والسلام ومناقبها كثيرة. ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام انه كان يزورها ويقول ارحمها - [00:49:19](#)

قتل اخوها معي ومع النبي عليه الصلاة والسلام ولها مناقب وهي قصة في الصحيحين سألت النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر ذلك الجيش انها يعني معهم من ركب البحر اولاً وهو في الصحيحين. نعم - [00:49:39](#)

الصواب انه ليس بينه هذا شرب الماء ليس بينه وبين رابعه خلافا لما ذكره رحمه الله وقبله ابن عبد البر والنووي تابعهم على ذلك كثير من الشواح والصاب انه لا دليل على هذا ولم يثبت شيء من هذا - [00:50:06](#)

صحيح ان من خصائص عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبيات وهذا هو الذي قاله الحافظ رحمه الله وذكره فيفتح الباري في كتاب النكاح انه قال والذي او وقد والذي وقد وضح لنا بالدلة القوية - [00:50:21](#)

ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام الخلوة بالاجنبية كان يأتي عندها وكانت تغلي رأسه وكان ربما علق عليه الصلاة والسلام وعرق مرة نقع عرقه في جلد فاخذته ووضعت في عتيده لها - [00:50:43](#)

في شيء تحفظه فيه فيه نفائسا. فاستيقظ عليه قال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله يدوف به طيبنا قال اصبت يا ام سليم اصبت يا امه - [00:51:07](#)

وهذا هو الصواب هذه المسألة وهو الذي يتخلص به من كثير مما يرد في هذا لان ما يقال ان بينه وبينه لم يثبت شيء من هذا وخصائصه كثيرة لا يستغرب ان يكون هذا من خصائصه عليه خصائصه كثيرة - [00:51:24](#)

الله سبحانه وتعالى ان يخصه بما شاء ولا يتحكم ولا نقول بل نسلم وما دام دليل واضح وبين في هذا فلا يتردد بالقول به. نعم من كان ينام عندها يا شيخ؟ نعم اقول هذا من خصائصه اقول مثل ما جاء تغلي رأسه - [00:51:45](#)

لا اشكال اقول لا اشكال فيها هل هذا انه حرام عليه ربما هذا كان بعد ذلك ربما هذا يعني القاعدة عندنا قاعدة اذا ورد دليل صريح ورد دليل محتمل فلا يرد - [00:52:17](#)

الدليل الصريح معتمل ولا يشك ولا نجعل حديث الواضح مشكل بالحديث المحتمل. بل نجعل الحديث المحتمل محكوم بالحديث

الصحيح. ونرده اليه فما دام انه ورد احتمال القاعدة انه اذا ورد الاحتمال - [00:52:39](#)

بطل الاشتغال ليس اي احتمال. الاحتمال الوارد القوي لا يجوز ان نقول نريد احتمالات لا الاحتمال له قوة هناك احتمالات واضحة من جهته انه كان قبل ذلك الورد هذه الخصيصة لها عليه الصلاة والسلام - [00:53:01](#)

ثم ايضا هذا من حكاية عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان على احدى عشر ركعة زاد ولا ما زاد؟ زاد يعني هي قالت ذلك رضي الله عنها - [00:53:21](#)

يعني قولها قولها محتمل في مثل هذا والاحاديث واضح وبين فلا يترك ما تقدم واضح للمحتمل. نعم خشفة خشفة لا بأس يقال خشخشة يقال خشفة يقال خشفة كلها لغات اي نعم كلها ولهذا حتى تلحظ - [00:53:38](#)

كلمة هذه الخاء مع الشين يلحظ فيها قوة يعني شوف حتى نفس الشئ فيه حركة او فيه صوت ولهذا الحروف لها خصائص احيانا ترى احيانا بعض الحروف بعض الاشياء التي يكون فيها صلابة - [00:54:10](#)

فيها شدة مثل الحجر الخشب شوفوا الخشب فيه الخاء والشين وفي خشونة الحجر فيه الخاء ترى الاشياء التي فيها يعني ليونة او سهولة تكون حروف هوائية للهوا ما اشبع ذلك فهذا يقع كيف ما صرفته وجدت خشخشة - [00:54:29](#)

خشفة والمعنى صوت ليس بالشديد كما قال سمعوا عليه الصلاة والسلام بين يدي هو في الرؤية نعم ثبت في لبال ايضا حول هذا نعم ثبت في لبال وكذلك اثبات الصحيحين هذا من حديث - [00:54:54](#)

الى من حديث ابي هريرة في الصحيحين وثبت ايضا عند الترمذي باسناد صحيح من حديث بريدة ثبت هذا وجاء ايضا في حديث لبال قصة عمر وذكر انه رأى بلالا بين يديه - [00:55:15](#)

قيل والله اعلم لانه بين يديه يؤذن وليس معنى ذلك انه يتقدم لا لانه يتقدم ويهيئ له الامر عليه الصلاة والسلام في الصحيحين معروفة لما قال يا بلال اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام - [00:55:34](#)

فاني سمعت دف نعليك بين يديه في الجنة. قال يا رسول الله ما توظأت وضوء ما احدثت قط الا توظأت عند ذلك الحدث وصليت ما كتب الله لي الصحيحين جاءت بذكر الصلاة المطروحة وجاءت الرواية الاخرى حديث بريدة وهو من احاديث - [00:55:51](#)

تدريب ذكره ايضا صنعوا العراقي في طرح التدريب هذا لاجل يبين ان الرواية الاخرى قال الا صليت ركعتين صليت ركعتين وهذا ايضا في الرؤية في الجنة هذا واقع لبال ووقع - [00:56:14](#)

عمر كما تقدم او قد لما ذكر يعني انه في القصر يعني الذي له لشاب من قريش وقيل لعمر في الاودية الاخرى وكذلك الغميصاء كما في هذه الرواية نعم الظاهر الظاهر ان وردت - [00:56:32](#)

يعني والله اعلم المراد يعني الرؤية في الرؤية بما سبقتني الى الجنة سبقتني ينظر في خاطري يجول في خاطري انها لكن لا لا يشكل اذا لا يشكل هذا يعني كأنه الله اعلم يراد بها المسابقة والمسارة - [00:57:02](#)

ولا يسبقه احد الى الجنة عليه الصلاة يقول عليه الصلاة والسلام كما في حديث مسلم انا اول من يقرع الجنة اول من يقرع الجنة عليه الصلاة والسلام جاء في حديث - [00:57:29](#)

فاذا امرأة تبادرني شفعاء الخدين قالت انها امت على اولاد لها يعني لما توفي زوجها لم تتزوج وانها سارعت وبادرت الى بالجنة وهذه رواية ضعيفة هذه رواية ضعيفة لكن حتى لو ثبت لا يدل على انه عليه السلام - [00:57:43](#)

قدم عليه احد لكن مثل ما جاء ان الرومي رعاها في الجنة يدل على انه يسبق احد عليه الصلاة والسلام واحوال البرزخ بالغيب اشبه الغيب امور الغيب باحوال البرزخ يتعلق الرؤيا ما شئت - [00:58:11](#)

رؤيا عليه الصلاة والسلام تشبه احوال البرزخ عليه الصلاة والسلام احوال البرزخ فلها احكام مثل ما وقع لها عليه الصلاة والسلام في الاسراء لما عرج به وقع اه شيء من هذا - [00:58:33](#)

فالعلماء جعلوا ما يشكل في هذه الرواية انها من باب امور البرزخ التي لا يأخذ الاحكام التكليف لأهل الدنيا. نعم عمرو الجموح خبر مشهور بعرجة هذه الجنة يعني المقصود انه - [00:58:50](#)

يعني رضي الله عنه اراد ان يقاتل حتى يقتل ما ادري والله يعني ينظر تنظر هذه الرواية وجاه الخبر ينظر هل هو عند احمد وغيره؟  
الخبر معروف. قصة عمرو بن الجموح رضي - 00:59:28

عنه. نعم وهو اب لهم هذا يعني قيل هذا يعني مثل عائشة يعني وازواجهم امهاتهم امهاتهم هذا صريح في ازواجه عليه الصلاة  
والسلام جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:59:46

يحمد غيره ما يدل على انها قالت انا اختكن يعني صريح في هذا في ازواجه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم  
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه - 01:00:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك وهذا  
اسناد ثنائي والحديث لكنه في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن صهيب مطول وفي اخره ذكر - 01:00:38

في هذا الخبر وفيه ان ثابت ابن اسلم قال يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال اصدقها نفسها يعني جعل عتقها صداقها عليه الصلاة والسلام  
وفيه وانه غزا خيبر ففتحتها عنوة - 01:01:00

عنوة وانها وقعت وكذلك قصة مطولة قصة وقصة دحية بن خليفة سأل النبي خذ جارية فذهب فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا  
رسول الله ان قد اخذ جارية لا تصلح الا - 01:01:23

فدعاه قال خذ غيرها فاشتغل جاهز صحيح مسلم من اشتراها منه سبعة عروس في احاديث الحديث له طرق والمعنى انه عليه  
السلام ثم بعد ذلك اعتقها وتزوجها لان النبي عليه السلام امر ان يأخذ جارية فاخذ جارية - 01:01:49

الجواري وهذا قد يوقع في شيء في النفوس اين هم فارادوا ان اخذها النبي عليه السلام فانه اطييب لنفوسهم واشترى منه كما  
في الرواية الاخرى الحديث قال اعتق صفية بنت حبي - 01:02:12

قتل عنها زوج وجعل عتقها صداقها الجمهور لم يأخذوا تأولوا هذا الخبر قالوا انه اعتقها بشرط ان يتزوجها انه لا يصلح لا يمكن ان  
يجعل العتق صداق. واوردوا عليه اشكالات - 01:02:35

يعني هي اذا عتقت ملكت نفسها. واذا ملكت نفسها كيف يكون العتق زواجا كيف يكون العتق صداقا وقبل العتق هي لا  
يمكن ان تكون زوجة وبعد العتق ملكت نفسها كيف يكون - 01:02:57

اه عتقها صداقا له تكلف الحقيقة المقصود العقود هو او العقود تجرى على القصور اجرى على القصور اما هذه التكاليف لا اصل لها  
ومن قال لكم ان هذا لا يصح - 01:03:18

كونكم تقعدون قاعدة وتحملون عليه الاخبار هذا لا يصح النبي اعتقها وجعل عتقها صدقة. والروايات صريحة في هذا حتى تجاسر  
بعضهم وقال هذا ظن مين انس كيف يقال انس رضي الله عنه كان معه - 01:03:42

اجرى مع في زقاق خيبر وكان في ذلك الوقت قد بلغ رضي الله عنه وله نحو سبعة عشر عام تجاوز ستة عشر عام رضي الله عنه لانه  
لم هجر النبي عليه له عشر سنوات وغزوة خيبر في السنة السابعة - 01:04:04

كان ضابطا لها ثم يحكي ذلك حكاية واضحة بينة وان الذي اعتقها وجعل عتقها صداقها بل جاء عنها رضي الله عنها كما روى الطبراني  
النهقات جعل عتقي صداقي هي قالت ذلك صاحبة الشعر رضي الله عنها. وهذه رواية سواء صحت او لم تصح - 01:04:24

في الرواية واضحة وبينية. ثم ايضا يدل عليه المعنى والقياس وقد قرره القيم احسن تقرير واحسن تقرير حيث قال ان من كان يملك  
امة فانه يملك رقبتها ومنفعتها فاذا تنازل عن رقبتها - 01:04:47

وابقى منفعتها يكون ترك بعض حق او ترك بعض الشيء يعني يحصل يعني مخالفة للاصول من هو موافق للقياس. والمعنى ولذا لم  
يحتج الى ولي هو ولا مهر هذا هو المهر - 01:05:11

وجعل العتق الصداق ومنهم ولهذا قال بعضهم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا ليس بصحيح فالنبي فعل ذلك ولم يقل هو  
خاص بي عليه الصلاة والسلام فكيف يكون خاصا به ويسكت ولم يقل ولا يبين ذلك؟ وهو الاسوة والقودة عليه الصلاة والسلام -

01:05:34

انما عمه يعمنا وما كان خاصا به فلا يدخل فيه غيره والاصل عدم الخصوص والاصل التشريع في مثل هذه الامور ولذا لما ذكر

الموهوبة قال خالصة لك الدنيا الموهوب وهو معروف معلوم ان التي تهب نفسها - [01:05:59](#)

في في ذلك الوقت كان وجود كثير في عهده عليه في تلك العهود وبعد ذلك الى ازمان متطاولة معلوم ان المرأة انتهى بنفسه قليل بالنسبة لوقوع الرق ومع ذلك نص على الموهوبة هنا خالصة. فكيف ينص سبحانه وتعالى على الموهوب وانها خالصة المرأة بنفسها

للنبي عليه الخالصة - [01:06:21](#)

له وخاص له دون المؤمنين ومع ذلك يسكت عن حكم هذه المسألة وهو انه جعل عتقها صداقها لو كان في هذه المسألة خاصا به لكان بيانه اولى. لكثرت ولوقوعه كثيرا - [01:06:49](#)

حينما تنسبه الى الواهب التي تهب نفسها غيرها من الرجال. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد. وشج وشج في جبهته. حتى سال الدم على وجهه -

[01:07:12](#)

فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت هذه الاية ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. نعم الطويل عن انس - [01:07:38](#)

مالك رضي الله عنه واسناده على شرطهم وقد صرح هشيم رحمه الله التحديث وهذا الخبر علقه البخاري مختصرا قال وقال حميد وثابت عن انس ثم ذكر انه كسرت رباعيته شجه وجهه فقال عليه كيف يفلح قوم شجوا بنبيهم - [01:07:57](#)

حجوا بنبيهم اه وهذي المعلقة وصلها مسلم من رواية ثابتة وذكرها البخاري وابن ثابت وحميد عن اسف. في رواية ثابت عند المعلق عند البخاري وصلها موسى. ورواية حميد عند البخاري وصلها - [01:08:23](#)

الترمذي وجاء في الصحيحين اخبار في هذا الباب الخبر في هذا ان سبب نزول ان سبب نزول قوله سبحانه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وانهم ظالمون ان سبب نزولها - [01:08:40](#)

هو ما وقع له يوم احد عليه الصلاة والسلام لما كسرت رباعيته بين الثنية والناقة وهي اربعة اربعة اسنان اثنان علويان واثنان سفليان بين الثنية والناق وشد كسرة المشهور في السير الذي كسر رباعيته - [01:08:57](#)

هو عتبة ابن ابي وقاص والذي جرحه او شج وجهه وكذلك في وجنته عبد الله ابن قمئة الطبراني انه صوب السهم اليه وقال خذها وانا ابن القميئة. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:20](#)

يمسح الدمع وجهه ويقول ما لك اقمعك الله اعترض له تيس الجبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة. فلم يتركه حتى قطعه قطعة قطعة اما ما وقع له من عتبة ابن ابي وقاص - [01:09:43](#)

فقد قال سعد رضي الله عنه ما حرصت على شيء يوم احد ما حرصت على قتل اخي عتبة فيما رأيت منه مما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام وجاء انه قتل في رواية - [01:10:04](#)

كأنه قتله وذكر ابن القيم رحمه الله في بداعي الفوائد انه بالصبر والنظر ان نسل عتبة ابن وقاص لم يبلغ منهم احد الا كان اهتما او ابخر الذي ذكره قبله السهبي - [01:10:23](#)

وانه قد علم بالاستقراء وهذا من شؤم الالباء على الالباء وان لم يكن لهم ذنب لكن هذا من الشؤم من الشم وهو اذا اصابه في هذا قد يكون نوع مصيبة - [01:10:43](#)

ان كان هذا ثابت فهذا يعني سببه هذا هو من شؤمهم حيث وقع ما وقع منهم وفيه انه نزلت هذه الاية وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على - [01:10:56](#)

اناس قل اللهم العن فلانا وفلانا وثبت في حديث ابي هريرة ايضا كان يدعو على احياء وفلان وفلان فنزلت هذه الاية ليس لك من الامر شيء اختلف في سبب نزولها - [01:11:14](#)

الينا نزلت فيهما جميعا. لكن هذا فيه نظر بان احد متقدمة قصة بعد ذلك وقيل انه نجأت في احد انها نزلت في احد وانه بعد ذلك يا

على اولئك القوم ومن اهل العلم من يقول انا قد - 01:11:32

هي تنزل مرة اخرى والله اعلم فالله اعلم في حقيقة الحال لكن الواقع في هذه الرواية كما تقدم هو نزول هذا ليس لك من امري شيء لان هؤلاء هؤلاء القوم الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم والعن فلان كما عند الترمذي واحمد - 01:11:56 منهم اربعة عليهم او ليس او يتوب عليهم بالاسلام او يعذبهم ماتوا على الكفر وتاب الله عليهم والله علم ذلك سبحانه وتعالى لهذا انه نهاه عن ذلك ليس لك من شيء - 01:12:20

سبحانه وتعالى من انهم يتوبون وانهم يسلمون وفي هذا الحديث ما وقع له عليه الصلاة والسلام من هذه المصيبة وشدة وانه يشدد عليهم عليه الصلاة كما قال يشدد علينا البلاء - 01:12:39

كذلك كونوا اعظم لاجله وفي حديث ابن مسعود ذلك ان لك اجرين قال اجل يقول عليه الصلاة والسلام لما مسه ووجد اثر الحمى في بدنه ظاهر من جهة شدة حرارة بدنه عليه الصلاة والسلام - 01:13:00

نعم الله اعلم والله يعني ما عندي والله فيه ذكر بعضهم كلام لكن يحتاج الى البخاري ذكر الروايات ذكر حديث ابن عمر وحديث هريرة وذكر رواية انس هذه البخاري تنظر الترجمة تنظر الترجمة ينظر ترجمته ينظر - 01:13:17

بخاري يعرف اما بنصه ذلك في الترجمة او ايماءه الاثار بعد ذلك يذكر اثار يدل على هذا لكن في مثل هذا المقام هذه روايات ما اذكر البخاري يعني صريح لكن يراجع كلامه - 01:13:54

يعني مثلا يذكر الى اختياره اليوم الى اختياره هذه دائما ينبه عليه الحافظ رحمه احيانا يأتي بالترجمة محتملة ثم يذكر اثار معلقة عن بعض السلف من الصحابة والتابعين مما يشير الى اختياره - 01:14:17

وقد يذكر خبر يرشح ذلك وقد لا يذكر احيانا لا يكون الخبر شيء يدل على ذلك قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل قال اخبرنا بكر بن عبدالله المزني رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه -

01:14:41

عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبي بالحج وحده فلقبت انسا فحدثته فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدون ما تعدون الا صبيانا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمر - 01:15:06

وحجا اشكال من جهة انه ليس على الشرط عندكم انا نقلت نسخة من نسخة الشارح حدثنا او شي محدثين ابي اسحاق هذا اقرب للقاء شيخ يوسف نعم رباعي حميد طويل وبكر وانس - 01:15:32

رباعي لكن في نسخة الشارع نود ان نسخة الشارع حدثنا اول شيء من بنى يحيى بن ابي اسحاق ابو عبد العزيز وصهيب وحميد طويل. قرنهم جميعا في حكم الطبقة الواحدة - 01:16:04

عن انس هذا اقرب انه سمع يقول سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة هذا اقرب من روايتين بس نعم يلبي بالحج والعمرة وبالجمل هو في معناه معناه لكن مناسب في هذه الثلاثيات وهذا لانه سناد ثلاثي سناد ثلاثي - 01:16:16

معروفون وتقدم الا يحسن ابي اسحاق وحظر الموسيقى الطويل كذلك عن انس ابو بكر وعبدالله المزاني امام وبالجمل الرواية التي ذكرها المذكورة هنا المذكورة هنا رواه مسلم بهذا التمام رواه مسلم يعني تملي رواية - 01:16:40

قال سمعت انس رواه مسلم وهو متفق عليه بدون قول انس ما تعدوننا الا صبيانا اما الخبر الذي مثبت عند الشارع فهو فيه قال انباء انا حدثنا شيئا بانا يحيى صرحوا شيء - 01:17:02

صرحوا شيء رحمه الله الحديث متفق عليه وهو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولما ان بكر ابن عبد الله المزني سأل انس عن ذلك قال - 01:17:21

بالحج العمرة ذهب الى ابن عمر فقال لبي بالحج وحدة او او اه نعم مع ان كلمة حق وحدة ذي يعني في ثبوتها نظر في الحقيقة بثبوتها نظر المعروف افرد الحج افرد الحج ولهذا قالوا انها لعلها - 01:17:46

مما وهم فيه بكر بن عبد الله المزني قوله لبي بالحج وحده والمعروف عن عن سالم عن ابن عمر انه افرد الحج لا انه لبي بالحج وحده



هذا هو المحفوظ - 01:18:07

لعل اشتبه على بكر ابن عبد الله وظن انه حج الحج المفرد الحج الخاص انما المتفق مع الروايات محي جابر وعائشة انه افرد الحج ولم يقولوا لبي بالحج وحده افرد الحج - 01:18:23

والمعنى ان عمله عمل الحاج عمله عمل الحاج ولا ينافي ان يكون قرنا. فاذا قلت افرد الحج لا ينافي انه كان قارنا ولهذا من نقل عنه انه افرد الحج نقل عنه انه تمتع في الصحيحين - 01:18:42

المشهور عن ابن عمر وعائشة وجابر يقول افرض الحج بعض الروايات لبي بالحج وحده. لكن نبه بعض الحفاظ الى ان هذه اللفظة في ثبوتها نظر ولعله مما فهم بكر ولعله ايضا اشكل عليه الامر لانه نقل المحاورة بين انس وابن عمر - 01:19:00

انس وابن عمر لان انس يقول لبي بهما جميعا. ولما ذهب الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اخبره انه يعني لبي بالحج آآ فرجع الى انس فقال ما تعدونا الا صبيانا - 01:19:21

سمعت رسول الله يلبي بهما جميعا يلبي لبي بهما جميل عليه الصلاة والسلام وهذا الذي ثبت عن انس ايضا ثبت عن جمع من الصحابة جمع من الصحابة اثبتوا انه قرن عليه الصلاة والسلام - 01:19:39

وهذا في البخاري من حديث عمر والعمرة في حجة صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة في حجة وهذا صديقه وعند احمد وقد قارنت وهذا صريح والروايات في هذا كثيرة انه قرن عليه الصلاة والسلام - 01:19:59

والبحث في هذا طويل والكلام لاهل العلم في النظر وبينوه يعني لا يتسع المقام ما هو كلام مأخوذ من كلام اهل نعمة الله عليهم. مأخوذ من كلام اهل العلم ابن القيم وغيره من - 01:20:19

هذا كلام اهل العلم اللي ذكروه ابن القيم وشيخ الاسلام كذلك اهل العلم قبلهم بسطوا الكلام في هذا وذكر كلامهم في هذه المسألة وما فيه من الروايات مما فيه الجمع والبيان - 01:20:39

يعني امر بين واحسن ما ذكر في هذا انه الصحابة منهم من قال انه يعني قرن بينهم من قال افرج منهم من قال افرد والروايات لا تنام فهو قرن بمعنى القران - 01:20:56

ايران خاص وتمتع التمتع العام ونقول انه تمتع التمتع فالقراءة نوع من التمتع يطلق على القران افراد ويطلق على القران تمتع والقران الخاص وهذا من سعة علم الصحابة وفقهم ومعرفتهم باللغة - 01:21:12

والشرع رضي الله عنهم وهذا من احسن ما يجمع وهو مأخوذ من كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفهمه من كلام الصحابة رضي الله عنهم والذين قالوا افرد يعني انه لم يجد عمله على عمل مفرد - 01:21:27

والذين قالوا تمتع يعني التمتع العام تمتع العام لانه جمع بين الحج والعمرة والمقارن الى بالعمرة فانها تجزئ عن عمرة الاسلام فقد جمع بين نسكين في سفرة واحدة واش بالتمتع المتمتع من هذه الجهة وهو جمع بنسكين في سفرة واحدة التمتع الخاص هو ان

يفصل بينهما بتحلل يفصل بينهما - 01:21:43

بتحلل. اما من قال قرن فهو ذكر نسكه الخاص الذي هل به عليه الصلاة والسلام وهو ما جاء في هذه الليلة يلبي بالحج والعمرة. نعم قال رحمه الله حدثنا هشيم قال وحدثنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه - 01:22:14

واظنني قد سمعته من انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة. قال اركبها مرتين او ثلاثة نعم وهذا الاسناد رجال وجاء الشيخين قال حدثني قال وحدثنا حميد - 01:22:36

حدثنا هشام هذا ايضا رباعي ايضا هذا رباعي وینه واظنني واظنني قد سمعته انس محتمل نعم ممكن هذا نعم حميد هو الذي قال لا نعم حميد محتمل لكن لا يعني وان كان الظن - 01:23:01

وان كان الظن هنا يعني يعمل من حيث الجملة الجملة لكن لا يلزم بذلك لا يجزم بذلك واظنني قد سمعت مئات انس ان الرسول مر برجل نعم حدثنا حميد عن ثابت عن انس - 01:23:41

مر برجل يسوق بدنه البدنة تطلق على الناقة تطلق على الجمل وتطلق ايضا على البقرة وبعضهم توسع قال تطلق على الشاة لكن

المعروف مشهورة انها تطلق على البقرة على البعيد سواء كان ناقة او جملا وتطلق على - [01:24:04](#)

البقرة تطلق على فقال اركبها انه خشي عليه الصلاة والسلام ان يقع في شيء من اعتقاد الجاهلية من البهيرة والسعي والاصيلة وانهم كانوا يشيرون يركبونهم. اراد ان يقطع هذا او انه قد شق عليه المشي. هم. وجاء في رواية عند النسائي انه قد شق عليه -

[01:24:27](#)

المشي المقصود انه لسان قال اركبها قال انها بدنة وهذا قد يقال والله اعلم ربما قول انها بدن قد يكون هو السبب قد علم ذلك النبي

عليه الصلاة والسلام وظن ان البدنة - [01:24:51](#)

لا تتركب يعني بدله يعني ان هدي يعني بدنة وهي معلوم انها بدنة لكن انها بدنة مهداة هذا يعلم من جهة الحاد البدنة مهداة قد يشير

الى ما تقدم من ان - [01:25:05](#)

سياق الكلام او الحال يبين انها بدنة اي بدنة مهداة لانه مع النبي عليه الصلاة والسلام والناس اينما يسوقون البدن معهم يسوقونها

هدية يهدونها الى البيت قال انها بدنة قال اركبها - [01:25:22](#)

مرتين او ثلاثة مرتين او ثلاثة الصحيحين ويلك وفي الصحيحين في الحديث ابي هريرة ايضا الصحيحين والحديث

اخرجه مسلم من طريق هشيم هذا وايضا رواه البخاري لكن هو من هذا الطريق عند - [01:25:40](#)

بولاية هشام به ومن رواية عند البخاري قتادة عن والحديث في الصحيحين ايضا عن ابي هريرة وهذا الخبر فيه دلالة لا بأس من

ركوب البدنة المهداة النبي عليه الصلاة والسلام كان الصحابة معه - [01:25:58](#)

ولم ينههم عن ركوب كانت مهداة الى البيت قال اركبها هل يجوز هل هل ركوبه مطلوعا لا بأس به؟ او عند الضرورة هذا موضع

خلاف قال يركبها عنده بحاجة الى شق عليه او عند الضرورة - [01:26:15](#)

جاء عند مسلم حي جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها او قد اضطرت اليه حتى تجد ظهرا هذا والله اعلم انه خشية ان يعني

متابعة الركوب عليها تضعف ولا تسوق نفسها مع المدن - [01:26:35](#)

ويحتمل والله اعلم يقال هذا الخبر خبر جابر يدل على انه الاولى حديث انس وابي هريرة يدل على الجواز الا ان يقال حديث انس

مفسر بالروايات الاخرى وانه اضطر اليه هذا اقرب لعل هذا اقرب - [01:27:03](#)

وانه اذا كان لم يحتاج اليها وكان قويا على المشي فانه لا يركبها السر والله اعلم ان ما جعله لله واخرجه لله واهداه ينبغي الا يستفيد

منه يجتهد بان لا يرجع لشيء. وان كان من حيث الجملة لا بأس بذلك. وبفقه البخاري رحمه الله - [01:27:24](#)

انه ذكر هذا الخبر او خبر ابي هريرة في كتاب الوقف ما معناه انتفاع الواقف من وقفه انتفاع الواقف الوقفة المعنى الذي في الهدى

المهدى معناه في الوقف بل قد يكون - [01:27:46](#)

الهدى ابلغ لان الهدى اهداه معجلا لا مؤجل منجزا لا مؤخرا بخلاف الوقت كذلك الوقف كذلك لكن آآ يعني هو اخرجه اخراج تام

واهده في المعنى واحد. المعنى من جهة المعنى واحد فاستدل بهذا الحديث لهذه المسألة خلافا لمن قال انه لا ينتفع الواقف من

وقفه - [01:28:10](#)

رواية مقلدة بقلادة في عنقها وتدل على انها مهداة رواية مقلدة بقلادة في عنقها هي هدي ما في اشكال قال انها بدن قال اركبها

يصير مقلدة وهي صريحة. رواية اخرى يعني زيادة في البيان - [01:28:42](#)

واضحة يعني نعم البخاري احسن الله اليك ذكر في كتاب الوقف في كتاب الوقف قال حدثنا معتمر هو ينظر هو استطرده في

كتاب من اعظم الكتب حتى اتى الى مشاعر في الوقف - [01:29:12](#)

جعل كتاب خاص بوقف او ادخله في ضمن الشروط ما ادري الان ذكر هذا الحديث نعم قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قال ابي

حدثنا انس بن مالك حسبته قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا. فشمت احدهما او قال سمنا وترك الآخر - [01:29:35](#)

فقيل رجلا عطس احدهما فشتمته ولم تشمت الآخر فقال ان هذا حمد الله عز وجل تقدم الحقيقة اليه. نعم بيان ما فيه لكن اختلاف

الرواية تقدم من رواية بل هناك حدثنا اسماعيل - [01:30:01](#)

حدثنا سليمان هنا حدثنا معتمر بن سليمان ابن سليمان وهو يعني الثلاثيات اذا اختلف السند يجعلونه حديثا ثاني اخذ اختلاف الطريق قال حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه - [01:30:27](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة والحديث المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد عن انس والحديث رواه ابن ماجة رواه - [01:30:48](#)

رواية حميد عن انس رواية حميد عن انس كما تقعد عن اسم متصل واسناده على هذه الاسناد صحيح عند احمد وعند ابن ماجة زاد ابن ماجة ليأخذوا عنه يأخذوا عنه - [01:31:08](#)

هذا علة المحبة يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليأخذوا عنه ان من كان قريبا من منه عليه الصلاة والسلام فانه يرى ويسمع يكون رؤيته تكون رؤيته وسماعه آآ اخرى - [01:31:26](#)

واقرب ممن كان في اطراف الصفوف او في صفوف المتأخرة هذا الخبر ورد في معناه اخبار اخرى في صحيح مسلم من حديث ابي مسعود انه عليه قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - [01:31:44](#)

ثم الذين يلونهم اوله كان يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلفوا قل لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان يقول ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - [01:32:01](#)

ورواه مسلم عن ابن مسعود ايضا قال ليلني منكم اولو الاحلام وانه بعضهم ورواه بالياليتين باثبات الياء ومنهم من انكرها ولا تبقى معها الياء لكن قد يشبعون احيانا انه من يتقي ويصبر - [01:32:19](#)

يعني قد تشبه احيانا فيتولد عنها قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ولم يكرر لكن كررها ثلاثة ثم الذي يلونونه يليني منكم الذين يلونهم واياكم الاسواق اي الصخب - [01:32:43](#)

الاصوات العالية في الاسواق هذا ايضا حديث اخر شاهد في المعنى الاحلام وانه الاحلام من كان بالغا والنهي العقول قيل المعنى واحد العطف من باب عطف المترادفات والاقرب والله اعلم - [01:33:10](#)

انه من باب عطف المتغيرات هذا الاصل والاصل التأسيس للتأكيد مهما امكن قاعدة في مثل هذا كلما امكن التأسيس في الكلام وخاصة في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي يعمل به - [01:33:29](#)

هل في كلام الناس واذا كان هذا كلام الناس كلام النبي عليه السلام هو الاولى انما يكون التأكيد اذا كان صريحا لاجل ان المطعم يقتضي التأكيد مثل ما يلي منكم فكررها ثلاثا - [01:33:45](#)

ولكن هنا قال الاحلام البالغون والنهي ذو العقول لا شك انهم اذا كانوا من ذوي العقول المراد مع الحلم واثار بهذا الى ان يجتمع هذان الوصفان حتى يمكن ان يعقل عنه - [01:34:00](#)

الشيء ويفهم عنه ويؤخذ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا او في الحديث الصحيح عن عائشة وعن غيرها كان اذا تكلم بالكلمة تكلم ثلاثا لتعقد عنه لتفهم عنه - [01:34:20](#)

عنه وهذا هو المقصود من كونه عليه الصلاة والسلام يعيد الكلمة او يتقدم اصحابه ويقول حتى يأخذوا عنه ذلك ويبلغوه في هذا حديث سعيد الخدري عند مسلم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم - [01:34:38](#)

لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اما رواية حتى يؤخرهم الله في النار ضعيفة. الذي رواه مسلم عن رواها ابو داوود عن عائشة وهي ضعيفة يؤخرهم الله في النار هذه رواية ضعيفة لا تثبت الثابت في صحيح مسلم حتى يؤخرهم الله لان - [01:35:01](#)

الامر بمبادرة الصفوف الاول كما في حديث ابي هريرة عن جابر لانه قال عليه خير او حديث ابي سعيد الخدري الاخر خير اولها شرها اخرها وشرها اخرها قال يلني منكم هنا قال يحب ان يده المهاجم الانصاري وليس معنى ذلك - [01:35:22](#)

ان هذا الحق ثابت هؤلاء وان لم احذروا انهم اذا حضروا فان من تقدم تأخر لا انما حظ وحظ على المبادرة الى الحضور وحث على التذكير وحث على البكور في الحضور - [01:35:42](#)

الى المجالس قد يقال عموميه يشمل حتى المجالس العلم مجالس العلم ومن ذلك الصلاة كذلك من باب اولى ومجالس العلم كذلك فاذا

كان هذه الصلاة فمجالس العلم كذلك هي في حكم هذا المعنى - [01:36:02](#)

فهو حث عليك. اما لو تقدم من هو دون من كان بهذا الوصف فانه لا يؤخر ما دام عاقلا من حيث الجملة وان لم يكن بالغاً هذا على

قول جماهير اهل العلم خلافا لابي بن كعب رضي الله عنه - [01:36:23](#)

جماعة من العلم ممن قالوا انه اذا تقدم الصبي الذي لم يبلغ فانه يؤخر صح عن ابي ابن كعب عند النسائي ان قيس بن عباد قال كنت

اصلي خلف عمر - [01:36:40](#)

جاء رجل فاخرجني من الصف جلس مكاني حتى لم اعقل صلاتي اخرج من الصف صف متأخر فراغ التفت اليه الى ابي ابن كعب

فقال لا يسوؤك الله اني نظرت في وجوه القوم - [01:36:53](#)

فعرفتهم غيرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نليه او نحو من هذا ذكر ابن مفلح رحمه الله ان قوله هذا في نظر ادلة

في الصحيحين قول انما هذا اجتهاد - [01:37:18](#)

منه رضي الله عنه فالمقصود ان هذا الخبر يجب ان يريه وحث للتقدم وكذلك في حكم حكم رضي الله عنهم التقدم خلف الائمة من

اهل الحلم وكذلك نحو ذلك في التقدم - [01:37:40](#)

قال ليأخذوا عنه نعم قال رحمه الله حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولحيته عشرون شعرة بيضاء - [01:38:03](#)

وخضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء ورد حديث ان ينبه على الحديث لا يصح ورد رواه الدار قطع ابن عباس ما يروى

انه عليه الصلاة والسلام قال لا يتقدم الى الصف الاول - [01:38:21](#)

غلام لم يحتلم ولا اعجمي ولا اعرابي لا يصح رحمه الله لم يقصد الروايات الصحيحة انما قصد الجمع يبين العلل لا تؤخذ اخبار من

هذا الكتاب بمجرد روايته هذا قد يتكلم عليها وقد يسكت - [01:38:39](#)

رحمه الله حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته عشرون شعرة

بيضاء وخضى ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر - [01:39:03](#)

الحناء وهذا الاسناد على شرطهما ومعناه في الصحيحين لكن هذا اللفظ اقرب الفاظ اليه عند مسلم وفيه انه قال لو شئت ان اعد

شمطات النبي سلم فعلت وقال ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بن حنا بحتا - [01:39:21](#)

اما قوله انه لم يكن في رأسه الرسول صلى الله عليه وسلم ولحت يشرون شعرة بيضاء هذا في الصحيحين. هذا في الصحيحين عن

انس يبين ان الشعر شبيه عليه السلام قليل. بل قال انس رضي الله عنه كما - [01:39:45](#)

ما شأنه الله شبيهة وهذا كانه حكاة على ما كانوا يعتقد بعض الناس من كراهيتهم للشيب كراهيتهم للشيب والخبار في هذا كثيرة.

الخبار في هذا كثيرة وجاء في حديث ابي جحيفة - [01:40:04](#)

في البخاري في الصحيحين ان شبيه عليه السلام كان في عنفقه يعني تحت الشفة السفلى وثبت ايضا هذا باسناد ثلاثي عند

البخاري قال حدثنا عيسى ابن خالد عن حديث ابن عثمان عن عبد الله ابن بشر - [01:40:25](#)

انه قال ارأيت ان نصوص شيخا قال رأيت او شعرات البيض في عنفقه في عنفقه عليه الصلاة والسلام مسلم انه في مقدم رأسه شيء

من هذا انس رضي الله عنه ان اراد الشيب الذي في - [01:40:47](#)

شعر لحيته عليه الصلاة والسلام في رواية عند ابن سعد انها سبع عشرة يعد ذلك منه عليه الصلاة والسلام واختلفوا هل جاء عن انس

انه لم يخضك من الصحيحين لم يخضب - [01:41:14](#)

وقال انه لم ير من الشيب الا قليلا ونفى الخطاب. ومنها العلم من اثبت خطابه وهذا اقرب الثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

انه خطى للصخرة عليه الصلاة والسلام - [01:41:34](#)

لا يصنعن احد من اصحابك ذكر منها ورأيت تخضب بالصفرة. قال اني رأيت يخضب بها عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا لام سلمة

البخاري موهب عنها انها اخرجت لهم شعر احمر - [01:41:48](#)

يعني من اثر الخراب من شعر النبي عليه السلام وقيل انه احمر مع طول المدة هو محتمل وايضا روى ابو داوود واحمد من حديث ابي رمثة حديث صحيح انه على النبي - [01:42:11](#)

يعني شيئا من وجاء في هذا اخبار والقاعدة في مثل هذا انه يعني اثبتوا الخطاب لكن لعله كان خضاب يسير ربما ايضا انه لا يبقى وقت فهذا او ان انس لم يرى مثل هذا الخضاب خطاب لان الخضاب لا يكون الا حينما يكون - [01:42:28](#)

الشعر الكثير ولذا قالوا من نفى الشيب لانه حينما يدهن فان الدهن يوارى الشيء لانه كان يحب الطيب عليه الصلاة والسلام جوارى الشيب ولا يكاد يبرز قوله وخضب ابو بكر بالحناء والكتم - [01:42:56](#)

فيه الجمع بينهما بين الحنة والكتم والكتم نبت اذا وضع مع الحناء فانه يحيل لونه بين الحمرة والسواد يعني لا يكون احمر قانيا يخفف حمرة وخضب عمر بالحناء وروى الاربعة عن ابي ذر بسند جيد انه عليه قال ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء -

[01:43:20](#)

وجاء حديث ابي امامة ايضا عند احمد ان النبي عليه فخرج على شيخة من انصار فقال يا معشر حمروا وصفروا حمروا وصفروا دل على مشروعية ذلك وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون. فخالفوهم عند مسلم واصبغوا -

[01:43:44](#)

خالفوهم كل هذا يدل على هذا من سنته عليه السلام الثابت من قوله ومن فعله لكن قولها ثابت واطح لا اشكال. ومن فعله على

الخلاف المتقدم لكن اثبته جمع من الصحابة والقاعدة المثبتة تقدم على النافي - [01:44:08](#)

الاحاديث اللي الاحاديث التي يعني جاءت انه لم انه لم يخطب على وقت معين ولا على لانه والله اعلم حتى حتى ليست صريحة تامة لان قال قال انه لم يرى الشيب الا قليلا - [01:44:27](#)

كأنه ان لم يجعل هذا لو يعني قد يقال انه لم يجعل مثل هذا الخطاب نوعا مما لان الشيء يسير شعارات يسيرة مذهبي لحيته او في عنفقتة مثلا يمكن ان لم يعده خطاب رضي الله عنه - [01:44:47](#)

يقال يبعد انه يخفى على انس وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام وهو في عنده من يدخل في الغرف بعد ما نزل الحجاب في قصة زينب السنة الخامسة الله اعلم - [01:45:10](#)

رضي الله عنه لا يمنع حتى نزل الحجاب. ووضع حجاب في قصة زينب جحش رضي الله عنها نعم احسن الله اليك الان نشوف ان بعض المشائخ لحيته وبعضهم لا يعني مثل الشيخ بن باز الله يرحمه - [01:45:27](#)

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان البياض هو هو الاصل فيه لان قال الذين قالوا ذكروا ما ورد في هذا انه لم يغضب ومثل ايضا مثل ما جاء في من شاب شيبة في الاسلام - [01:45:47](#)

كانت له نورا يوم القيامة عمرو بن عبسة عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك هو حديث صحيح حديث صحيح من شاب شيبة اللسان ففيه الثناء ومنهم من قال هذا لا ينافي كونه من شاء شد الاسلام لا يدل على انه لا يخضبها لا يخضبها - [01:46:10](#)

هو فيه الثناء على هذه الشيبة. فاذا جمع بينهما كان اولى. وهم من اخذ بهذا قال بقول ما نقل عن انس رضي الله عنه. لكن ظاهر السنة على ما نقل عن ابن عمر - [01:46:34](#)

كذلك حديث هريرة ايضا الصحيحين اولئك ان احمد رحمه الله يقول ذلك ويقول وغيره من اهل العلم يقول احيا سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه - [01:46:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمسح ما بها من الاذى ولا يدعها للشيطان وهذا الاسناد على شرطهما تقدم ايضا وقد رواه مسلم ايضا من طريق حميد - [01:47:19](#)

يعني ثابت حميدي ورواه مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن عن ثابت عن حماد بن سلمة يروي عن ثابت كثيرا يروي ايضا عن حميد بو حميد خال ولكن مسلم رواه مطول او فيه طول وهذا الحديث - [01:47:37](#)

في فوائد اذا سقطت لقمة احدكم عشان يجتهد في حفظ نعمة حتى لا يسقط منها ولا حبة فليأخذها وليمسح ما بها من الذي شرع



انه اذا سقطت ولم يصبها اذى من باب اولى - [01:48:03](#)

اذا كان يعني سقط على سفرة فالنبي ذكر حالة ما اذا اصابها اذى ربما يتقذر لقمة اذا مجرد سقوط مجرد سقوطها ولو لم يصيب هذا.

فالنبي عليه السلام يقول وليمط ما بها من الاذى - [01:48:23](#)

اصابها شيء من الاداء فليمطه ثم يأكل ما بقي ولا يدعها للشيطان لماذا قال وليمسح ما بها من الاذى يعني جمع بين المصلحة ودفع

للمفسدة هذي قاعدة الشريعة فليأخذها امر واقل احوال الامر الاستحباب - [01:48:39](#)

وليمسح ما بها من الاذى اذا كان علق بها شيء ولا يدعها لي الشيطان لانه لا يدري في اي طعامه البركة ربما تكون البركة في هذه اللقمة

الساقطة يأكلها الشيطان فيأكل سبب في - [01:49:03](#)

البركة او قلة البركة وثبت في حديث ابي هريرة جابر وحديث انس صحيح مسلم انه لا يدري فاي طعامه البركة كذلك ايضا من ذلك

ان الانسان يلحق اصابعه وكفه اذا كان يلحق الاصابع فالكف كذلك - [01:49:20](#)

لانه لا يدري في اي طعام بركة هذا ثبت ايضا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اكل اكل باصابعه الثلاث كما في حديث

كعب مالك فاذا فرغ لعيقها - [01:49:42](#)

لعقها وجاء في الاخرى ايضا الا في اللعب فانه لا يدري في اي طعامه البركة الصحيحين عن ابن عباس انه عليه قال قال اذا فرغ

احدكم من طعامه فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها - [01:49:57](#)

او يلحقها من العلق يلحقها او يلحقها وقال فلا يمسح يده بالمنديل معناه انه يجتهد في فاذا كان يلحق الطعام او الاثر الذي في اليد اللقمة

اللقمة التامة من باب اولى انها تؤخذ. والعلة لانه لا يدري في اي طعامه للبركة. هل البركة فيما اكل - [01:50:17](#)

او فيما بقي او فيما سقط والحجم ايضا القوة العمل بالسنة والاجتهاد الاخذ بطريق الخير في هذه الوجبة وفي هذا الطعام ربما

تكون بركة في هذا ولذا يجتهد الانسان الصفحة الصفحة - [01:50:49](#)

كما في صحيح مسلم يقال وليسلت او قال امر سألتها سألت الصفحة حديث انس امر القصعة في حديث جابر ايضا معناه قال

لألق الصفحة صفحة او القصعة في هذا يعني الانسان اذا كان في وليمة - [01:51:16](#)

ربما يكون مثلا حينما صحن يؤخذ من الطعام الموضوع بين القوم فاخذ مثلا في صحن من السنة ان يكون صحن الطعام الي

اخوه بقدري حتى يتمكن من لعقه كله - [01:51:49](#)

ما في ولا يترك شيئا منه ان هذا من السنة وذكر بعض اهل العلم ان هذا من البركات والخيرات وتعويد النفس النفس النعمة ثم ايضا

يذكر اختصاص يعني امور وفوائد - [01:52:12](#)

وان كنا وان كنا لسنا بحاجة اليها مع السنة انما هذا مما يعترض في مثل هذا وان ملحق الاصابع له فائدة فيما يتعلق بهضم الطعام وما

يحصل من امتصاص رؤوس الاصابع من مواد تخرج من رؤوسها من اصابع - [01:52:31](#)

ان هذا له اثر في ايضا سلامة الطعام ويعين على هضم الطعام. النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتي الا بخيري الدنيا والاخرة. عليه الصلاة

مع انه بعث لصالح الارواح لكن جاء ايضا عليه الصلاة والسلام بما يصلح العبد - [01:52:50](#)

ولهذا كان معتدلا عليه الصلاة والسلام في طعامه وفي شرابه وفي لباسه ترى هديه باللباس وكيف كان يجمع بين النوعين لا يجمع

بين حارين ولا بين باردين عليه الصلاة والسلام. وهذا اختصاص اليوم يأمرهم بذلك - [01:53:06](#)

يحذرون مما فيه سعرات حرارية كثيرة او جمع الاطعمة التي تكون هذه في الشعرات هذا يضر وكذلك اذا كان خاليا منها طعاما بارد

هذا يضعف البدن اذا كان الطعام خالي منها فيكون معتدل - [01:53:25](#)

بما فيه حرارة وبرودة تكسر الوردة هذا بحري هذا وهذا لا شك انه نوع العناية البدن مع النبي ما بعث لاجل هذا. انما هذا هو هديه

عليه الصلاة والسلام. بل - [01:53:41](#)

البخاري انه قال ان كان عندك ماء بات في جنة والا كرعنا بات في جنة والا كرعنا الماء الذي يكونوا في جنة وهي القرية القديمة من

الذ المياها ومن وصحها - [01:53:54](#)

وذلك ان ما فيه من الترسبات تنزل بقاع القرية ايضا ما فيها من المسامات المنفتحة ترشح ماء وهذا يكون في القرية ترشح ماء ما تكون مكتومة انما ترشح فيدخل الهواء ويخرج شيء - [01:54:13](#)

منها ويترسب ما في الماء من الاذى في اسفلها نوع من التصفية ان كان ما عندك ماء بات في شنة شف بات وهذا في البخاري حديث جابر والا كرعنا جاء بكل خير عليه الصلاة والسلام - [01:54:31](#)

هنا قال وليمسح ما فيها ولا يدعها للشيطان. لان الشيطان كما في صحيح مسلم عند كل شأنه في صحيح مسلم ان الشيطان يحضر احدكم في كل شأنه ان دخل فلم يذكر الله - [01:54:54](#)

قال ادركتم بيتي وان لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام شرع ان يكون يعني التسمية في الدخول عند الطعام ومراعاة البركة في - [01:55:07](#)

نتقدم من المعاني طيب نأخذ حديث الاخير تقدم معنا لكن لعل نختم به حدثنا معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا - [01:55:31](#)

من طعام وكلم اهله فخففوا عنه نعم وهذا حديث تقدم ان شاء الله اليه كويسة ومحويها هذا وسبق ذكر حديث والحديث في الصحيحين اخرجه من طريق حميد هجم ابوه طيبة وهو نافع بن مسعود صحابي - [01:55:49](#)

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه صاعا من طعام وكلم في بعضها انه صاعا من شعير صاعين في لفظ البخاري مدين فقل انهم الرواة وقيل انه - [01:56:13](#)

وقع عدة مرات وقع عدة مرات. جاء في رواية ان النبي عليه السلام سأله كم خراجك وقال ثلاثة اعصب فامر به يخفف عنه صاعا عليه الصلاة والسلام ولهذا قال حجم الحجم - [01:56:30](#)

الحجامة والحجم هو المص والحجام هو المصاص. ومنه حجم الصبي ثدي امه اذا ثديها هجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من طعام. وهذا تقدم اشار اليه واخذ الاجرة على الحجاب وانه لا بأس بها - [01:56:49](#)

والحجامة مطلوبة عند وجود سببها لكن هل هي سنة من اهل العلم من قال انها سنة من قال انها مشروعة عند وجود سببها لانها كالدواء. ولعل هذا اقرب والله اعلم - [01:57:08](#)

يقال مثلا انها مشروعة يعني مع عدم الحاجة اليها والله اعلم انها تكون سنة عند وجود الحجري لانها نوع من التداوي والنبي عليه الصلاة قال تداووا عباد الله تداووا بحرام - [01:57:24](#)

هو نوع من التداوي وجاء في حديث جاء في حديث هريرة ان خير ما دويتم به شرطة محجم كذلك حديث انس ايضا بهذا المعنى ايضا في الصحيحين وفيه ان من انفع - [01:57:41](#)

ما يتداوى به شرطة سواء كان عن طريق الشرط البدن او عن طريق الحجامة هذا يختلف بحسب البلاد الحارة والبارد في البلاد الحارة يكون حجامة الشرط ينزل سطح البدن للبرودة - [01:57:59](#)

ولذا عند الحاجة لا بأس وجاءت اخبار في الحجامة في ايام وخبر صحيح حديث ابن عباس وحديث الاظهر والله اعلم ان هذا عند الحاجة اليها. اما ان هذا عند حال الصحة - [01:58:20](#)

في حال الاعتدال اما عند الحاجة اليها فيحتاج الانسان في اي وقت كما نص على ذلك يعني بعض الشباب واهل العلم حتى من اهل الطب ايضا عبد اللطيف البغدادي الطبيب المشهور المعروف - [01:58:36](#)

الحجامة قال انه عند الحاجة اليها فانه في اي وقت انما هذا الذي ورد في الاخبار يكونوا عند حال الاعتدال في حال اما حينما يهيج الدم فلا لان الحجامة في هذه الايام - [01:58:50](#)

فرق يعني فرق بين اول الشهر واخر الشهر وانه يكون في وسط الشهر وفي الثلث الثالث في اول الثلث الثالث من الشهر لاجل انها انفع لكن عند الحاجة اليها يكون تركها مضرا - [01:59:07](#)

في اول الشهر او وسط الشهر او اخر الشهر اما ما ورد من حديث انه ما مر بملأ ليلة اوصي به الا قالت الملائكة مر امتك بحجاب قال

ما مررت بملائك الملائكة الا قالوا مر امتك بحجاب الحديث له طرق لابن عباس حديث ابن مسعود - [01:59:23](#)  
وحديث ابن عباس ايضا احمد عن غيرهما وطرقه ضعيفة طرقه ضعيفة هذا هذا انما جاءت الاخبار في بيان انه يتداوى بها وانها نوع  
من التداوي كما تقدم. وكلم اهله فخففوا عنه عليه الصلاة والسلام. يعني شفع - [01:59:43](#)  
فخفف عنه من خواجه والله اعلم - [02:00:09](#)